بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3236
2025; 21(1); 365 –390
ISSN: 5361-1858

الدعاوى المتعلقة بالتعدين في القانون السوداني (دراسة تحليلية)

Mining Law suits in Sudanese Law (An analytical study)

د. إبراهيم عثمان إبراهيم ناصح[1]

[1]السلطة القضائية – الولاية الشمالية – السودان

للاستشهاد بهذا المقال:

د. إبراهيم عثمان إبراهيم ناصح ،الدعاوي المتعلقة بالتعدين في القانون السوداني(دراسة تحليلية) ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3236

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع الدعاوى المتعلقة بالتعدين في القانون السوداني وقد هدف هذا البحث للتعرف على مفهوم التعدين والقانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بالتعدين والدعاوى المتعلقة بالتعدين ، وتتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيسي وهو : ما هي الدعاوى المتعلقة بالتعدين وكيف نظم المشرع السوداني الأحكام المتعلقة بها ؟ ، وقد استخدم الباحث في هذا البحث كل من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستقرائي ، ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م يطبق على نزاعات معينة على سبيل الحصر نصت عليها المادتين 31 _ 32 من القانون ومن التوصيات التي يوصي بها الباحث ضرورة تنظيم الندوات والمحاضرات العلمية لتناول المواضيع المتعلقة بالتعدين من قبل الجامعات والمعاهد والمؤسسات القانونية .

الكلمات المفتاحية : دعوى مدنية ، دعوى جنائية ، تعدين

Abstract:

This research deals with the subject of mining-related lawsuits in Sudanese law.this research aims to identify the concept of mining and the law applicable to mining –related disputes and mining-related lawsuits This research problem is represented in a main question ; what are the claims related to mining and how did the Sudanese legislator organize the pro visions related to them ? the researcher used in this research both the descriptive analytical method and the inductive method among the results reached by the researcher is that the mineral resources and mining development law of 2015 applies to specific disputes exclusively stipulated in articles 31- 32 of

the law. among the recommendations recommended by the researcher is the necessity of organizing scientific seminars and lectures to address topics related to mining by universities, institutes and legal institutions.

Keywords: Civil suit, criminal case mining.

مقدمة:

السودان بلد غني بالثروات الطبيعية ومن هذه الثروات المعادن كالنحاس والذهب وظهور هذه المعادن كان الدافع للأطماع ضد هذه الدولة حيث كان قديماً سبب لاحتلالها كما كان معدن الذهب سبب جذب مجموعات بشرية كبيرة لهذه الدولة حيث تتميز معظم أقاليم السودان بتوافر هذا المعدن وقد أدى اكتشاف عدة مناطق للمعادن لظهور نزاعات وقد سعى المشرع لوضع تشريعات لاحتوائها كما قام أيضاً بتنظيم المسائل المتعلقة بالتعدين حيث أصدر المشرع السوداني عدة تشريعات تتعلق بالتعدين مثل قانون المناجم والمحاجر لسنة 1972م وقانون المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لسنة 2008م وقانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2007م والذي تم إلغائه بموجب قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين الحالي لسنة 2015م ، وقد جاءت هذا البحث لتسليط الضوء على النزاعات المتعلقة بالتعدين وقد تناول البحث القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بالتعدين والدعاوى المدنية والجنائية المتعلقة بالتعدين مع استعراض تعريف التعدين .

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في كونه يتناول المواضيع المتعلقة بقطاع مهم في الدولة وهو قطاع التعدين وذلك من ناحية قانونية حيث يُسلط الضوء على الدعاوى المتعلقة بالتعدين في القوانين السودانية المتعاقبة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول سؤال رئيسي وهو: ما هي الدعاوى المتعلقة بالتعدين وكيف نظم المشرع السوداني الأحكام المتعلقة بها؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة تتمثل في الآتي:

1 – ماهية التعدين؟

2 – ما هو القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بالتعدين؟

3 – ما هي الدعاوى المتعلقة بالتعدين؟

أهداف البحث :

يهدف البحث للتعرف على مفهوم التعدين والقانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بالتعدين والدعاوى المتعلقة بالتعدين.

أسباب إختيار موضوع البحث :

من الأسباب التي دفعت الباحث لإختيار موضوع هذا البحث رغبته في تسليط الضوء على النزاعات المتعلقة بالتعدين لإضافة معلومات جديدة وذلك لعدم تناول هذا الموضوع من ناحية قانونية حيث ظهرت عدة أخطاء عند التطبيق العملي لنصوص قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م وعدم الإلمام بالدعاوى المتعلقة بالتعدين بصفة عامة وعدم معرفة القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بالتعدين .

منهج البحث :

إتبع الباحث في هذا البحث كل من المنهج الوصفي التحليلي والذي يرتكز على الوصف الدقيق والتفصيلي للظاهرة أو موضوع الدراسة أو المشكلة قيد الدراسة وصفاً كمياً أو نوعياً ، وسيحاول الباحث بإذن الله تعالى من خلال هذا المنهج دراسة الموضوع المعروض أمامه كباحث وتحليله وصولاً لإيجاد نتائج وتوصيات والمنهج الإستقرائي وهو منهج يقوم على التتبع لأمور جزئية مستعيناً على ذلك بالملاحظة والتجربة لإستنتاج أحكام عامة ، وسوف يقوم الباحث بإذن الله تعالى من خلال هذا المنهج بدراسة الجوانب التي تتعلق بموضوع البحث للوصول إلى أحكام عامة قابلة للتطبيق .

هيكل البحث :

المبحث الأول : مفهوم التعدين

المطلب الأول : تعريف التعدين

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بالتعدين

المبحث الثاني : الدعاوى المتعلقة بالتعدين

المطلب الأول : الدعاوى المدنية

المطلب الثاني : الدعاوى الجنائية

خاتمة .

المبحث الأول

مفهوم التعدين

المطلب الأول: تعريف التعدين

عدنتُ بالبلد توطنته وبابُه ضَرب وعدنت الإبل بمكان كذا لزمته فلم تبرح منه وجنات عدن أي جنات إقامة ومنه سمي المعدن بكسر الدال لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ومركز كل شيء معدنه ، والمعدِن كمجلس منبِتُ الجواهر من ذهب ونحوه ومُعدن مُخرج من المعدن يبتغي فيه الذهب ونحوه [1] .

التعدين هو علم استخراج الخامات المعدنية من الأرض واستخلاص المعادن منها [2].

عرفت المادة الثالثة من قانون تنمية الثروة المعدنية الحالي لسنة 2015م التعدين بأنه : (يقصد به استخراج المعادن والمواد التعدينية من سطح الأرض أو باطنها أو الأنهار أو البحيرات أو الجرف القاري أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة من مواد غير متجددة وخام معدني أو عرق أو طبقة أو كتلة صخرية أو مناطق تماس صخرية أو الشعب المرجانية ويشمل كل العمليات الجيولوجيا والهندسية بأنواعها التي تتم في المناجم لتحديد مكامن الخامات المعدنية والمواد التعدينية الأخرى واستخراجها وجمعها ونقلها ومعالجتها باستخدام التقانات الهندسية والفيزيائية والكيميائية والميتالورجية والبيولوجية وخلافها بغرض فصل مكونات العناصر والمعادن ومركزاتها وتحويلها مباشرة عبر أي نوع من المعالجات لمكون معدني أو صناعي أو خلافها) .

وعرفت ذات المادة المعادن بأنها: (يقصد بها كل المواد المعدنية الطبيعية المنشأة المتكونة من العناصر والمركبات الكيميائية غير العضوية ولها تركيب كيميائي محدد وخواص وحالات فيزيائية محددة وتشمل المعادن النفيسة والفلزات والمعادن الصناعية والمتحجرات والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والنيازك والملح والجبص والجير الحجري لإسخراج المعادن المشعة ، الفحم ، الرخام ، الصخر الزيتي ، الملح الصخري ، البوتاس المواد الكيميائية ، الرمال السوداء ، الرمال البيضاء، وأي مواد لا يمكن أن تنمو من خلال الزراعة) .

وعرفت ذات المادة أيضاً المواد التعدينية حيث نصت على : (يقصد بها المعادن وخاماتها والصخور والطبقات الحاوية لها والرواسب المعدنية التي توجد فوق سطح الأرض أو في باطنها أو الأنهار أو البحيرات أو الجرف القاري أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة والتي تكون قابلة لأي استخدام وتشمل المياه المعدنية أو أي مواد أخرى تقرر الوزارة أنها مواد تعدينية ويستثنى من ذلك مواد المحاجر والبترول والغاز الطبيعي) .

ومن خلا التعريفات السابقة أرى أن التعريف القانوني للتعدين أشمل من التعريف اللغوي والإصطلاحي وكما هو معلوم فإن التعريف اللغوي متعدد المدلولات في الغالب ولا يمكن الإعتماد عليه في إجراء بحث علمي على المفهوم نفسه لذلك لابد من الإعتماد على التعريف الاصطلاحي حيث لا بد من وضع مدلول محدد.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بالتعدين

كقاعدة عامة فإن القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بالتعدين هو قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م وبالنظر إلى نصوص هذا القانون نجد أنه قانون موضوعي واجرائي أيضاً، ولكي يتمتع أي شخص بالحماية القانونية تحت ظل هذا القانون يجب عليه أن يحصل على رخصة فحسب نص المادة (11) من القانون لا يجوز لأي شخص البحث أو الإستكشاف أو

التعدين دون الحصول على الترخيص اللازم وفق أحكام هذا القانون، وقد حددت المادة 12 من القانون شروط الحصول على الترخيص حيث نصت على :

1 – يشترط لمنح رخصة البحث أو الإستكشاف أو إبرام عقد التعدين استيفاء الشروط الآتية :

أ – تقديم شهادة تسجيل إذا كان مقدم الطلب شركة أو اسم عمل أو فرع لشركة أجنبية

ب – توافر المقدرة المالية لتنفيذ الإلتزامات التعاقدية

ج – توافر الكفاءة الفنية والخبرة الكافية في مجال التعدين

د – تقديم شهادة خلة طرف من الضرائب والزكاة

هـ – تقديم شهادة خلو المنطقة من أي نزاع من الجهات المختصة

و – الإلتزام بسداد الرسوم

2 – يشترط لإبرام عقد التعدين التقليدي أن يكون مقدم الطلب :

أ – سوداني الجنسية

ب – لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً

ج – مسجلاً لدى الهيئة أو أي من فروعها بالولايات

د – قد سدد الرسوم المقررة .

وحددت المادة 14 من القانون أنواع الرخص وعقود التعدين حيث نصت على : (تكون أنواع التراخيص وعقود التعدين على الوجه الآتي :

أ. أرخصة عامة للبحث ، تكفل لمن صدرت له الحق في دخول المنطقة التي يشملها الترخيص وأخذ عينات سطحية لأغراض الدراسة فيما عدا تلك المناطق المرخصة للغير كمناطق استكشاف مطلقة أو أبرم بشأنها عقد تعدين .

ب. رخصة استكشاف مطلقة ، تكفل لمن صدرت له الحق الحصري في الإستكشاف في المنطقة التي يشملها الترخيص بما في ذلك إجراء الأبحاث الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية وأعمال الحفر التنقيبي وأخذ العينات لإجراء التحاليل والدراسات الفنة والتكنولوجية الأخرى اللازمة تحت اشراف الهيئة .

ج. عقد تعدين ، يكفل للمتعاقد الحق في استخراج المواد التعدينية التي يشملها العقد في المنطقة المرخص بها وذلك بكل الوسائل العلمية والفنية والتكنولوجية تحت اشراف الهيئة وتسويق ذلك الإنتاج أو التصرف فيه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

د. عقد تعدين صغير ، يكفل للمتعاقد الحق في استخراج المواد التعدينية التي يشملها الحق العقد في المنطقة المرخص بها وذلك بالوسائل التي تحددها الهيئة وتسويق ذلك الإنتاج أو التصرف فيه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه

هـ. عقد تعدين تقليدي ، يكفل للمتعاقد الحق في استخراج معدن معين بالوسائل التقليدية من المنطقة التي يحددها العقد وتسويقها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

و. عقد استخراج للمعادن والصخور الصناعية ، يكفل للمتعاقد استخراج وتصنيع تلك المواد من المنطقة التي يحددها العقد وتسويقها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

ز. رخصة مخلفات التعدين ، تكفل لمن صدر له الحق في التعاقد مع الغير في المناطق المرخص له مزاولة العمل فيها والتعامل في مخلفات التعدين بعد الحصول على الرخصة .

وبإستقراء النصوص المشار إليها نخلص إلى أن البحث والإستكشاف عن المعادن يكون بموجب ترخيص أما التعدين يكون بموجب عقد وإصدار الترخيص وإبرام العقد يكون من قبل وزير المعادن حسب نص المادة 13 من القانون والعقود المتعلقة بالتعدين تنطبق عليها صفة عقود الإذعان ولم يضع المشرع السوداني تعريف محدد لعقود الإذعان إلا أن هنالك خصائص معينة إذا توفرت في العقد يمكن اعتباره عقد إذعان تتمثل في الآتي : [3]

1 – أن يتعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين والمنتفعين .

2 – إحتكار هذه السلع أو المرافق احتكار قانوني أو فعلي أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها .

3 – يكون الإيجاب فيها موجهاً للجمهور كافة بشروط مماثلة .

4 – يكون الإيجاب في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة .

5 – تهدف الشروط المضمنة في العقد إلى رعاية مصلحة الموجب .

ومن خلال استعراض خصائص عقود الإذعان يتضح أن عقود التعدين تعتبر عقود إذعان بالنسبة للمفهوم العام لعقود الإذعان حيث لا يملك المتعاقد الحرية الكاملة في تحديد شروط العقد كما تتوفر بالتحديد في عقود التعدين الخاصية الثانية والثالثة والرابعة المشار إليهم أعلاه ضمن خصائص عقود الإذعان على وجه التحديد .

وحسب نص المادة 118 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو أن تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

ويجوز لرئيس الجمهورية حسب نص المدادة (3/2/8) من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م بناءً على توصية من وزير المعادن أن يصدر قرار بحظر البحث أو الإستكشاف عن المعادن أو المواد التعدينية التي تكون لها أهمية في الإقتصاد القومي وفي هذه الحالة تلغى جميع تراخيص البحث أو الإستكشاف وعقود التعدين السابقة ويتم تعويض المرخص لهم بالبحث أو الإستكشاف تعويضاً عادلاً وفي حال إلغاء الترخيص أو العقد يتم تعويض المرخص له أو المتعاقد تعويضاً عادلاً وإذا لم يتم الإتفاق على التعويض تشكل هيئة تحكيم من ممثل لكل من المرخص له والهيئة ورئيس يتفق عليه الطرفان ويكون قراراها نهائياً وملزماً للأطراف ويجوز لرئيس الجمهورية أيضاً بناءً على توصية من وزير المعادن نزع ملكية الأرض بموجب قانون نزع ملكية الآراضي لسنة 1930م ، ويجوز لوزير المعادن أيضاً بموجب نص المادة (18) من القانون بناءً على توصية من اللجنة الفنية للتعدين إلغاء العقود والتراخيص في أي من الحالات الآتية :

1 – الإخلال بأي من بنود الرخصة أو العقد .

2 – عدم استغلال الرخصة أو العقد للأغراض التي منحت من أجلها .

وبالنظر إلى هذه النصوص نجد أن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بنزع ملكية الأرض قرار إداري حيث عرفت المادة (3) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005م تعديل 2017م القرار الإداري بأنه : " القرار الذي تصدره أي جهة بوصفها سلطة عامة بقصد احداث أثر قانوني معين يتعلق بحق أو واجب أي شخص أو أشخاص ويشمل رفض تلك الجهات أو امتناعها عن اتخاذ قرار كانت

ملزمة قانوناً بإتخاذه "، وبذلك يحق لصاحب الشأن رفع دعوى إدارية والمطالبة بإلغاء القرار الإداري الصادر مباشرة للمحكمة الإدارية لعدم وجود جهة أعلى يمكن التظلم إليها وذلك إذا رأى أن فيه مخالفة للقانون من حيث قواعد الإختصاص أو الشكل والإجراءت أو لخطأ في تفسير القانون وإساءة استعمال السلطة وتجدر الإشارة إلى أن سلطات رئيس الجمهورية حالياً أصبحت لمجلس السيادة الإنتقالي المنشأة بموجب الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية والصادرة في العام 2019م وبذلك فإن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون القضاء الإداري المشار إليه .

وبالنظر إلى نصوص قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م نجد أنه قانون جنائي خاص وللقوانين الجنائية الخاصة عدة تعريفات منها : (مجموعة القوانين الجنائية التي تضاف إلى قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي لكي تحمي هي الأخرى مصالح هامة في المجتمع ولكنها مصالح متطورة ومتغيرة مما اقتضى النص عليها في قوانين مستقلة عن تقنين قانون العقوبات حتى يتسنى تغييرها أو تعديلها بما يتلاءم وطبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع أو تضمينها نصوصاً خاصة بها لكي تحقق حماية أوفى لتلك المصالح مثل قوانين المخدرات والنقد والتهرب الجمركي والسلاح والمرور)[4] .

وحسب القاعدة العامة فإن الأحكام العامة للقانون الجنائي تسري على القوانين الجنائية الخاصة ومع ذلك يجوز أن يقرر المشرع في القانون الجنائي الخاص حكماً مغايراً للأحكام العامة للقانون الجنائي والحكم الخاص هنا يكون هو الواجب التطبيق في هذه الحالة [5] .

بالنظر إلى نصوص هذا القانون أيضاً نجد أنه ينظم فقط أمور معينة حيث نص القانون على جرائم معينة ووضع لها عقوبات معينة وذلك على سبيل الحصر حيث نص القانون في المادة (26) منه على وجوب المحافظة على البيئة ولم يضع عقوبة لمن يقوم بتلويثها والإضرار بها وبذلك فإنه يجب الرجوع للقانون الجنائي لسنة 1991م ، كما نص القانون أيضاً في المادة (28) على حق وزارة المعادن في إصدار قرار بإيقاف النشاط أو تعليقه في حالة وجود آثار سلبية على على سلامة وصحة عاملي المرخص له أو الغير وفي حالة تسبيب أضرار للبيئة أو للممتلكات أو اتلاف جوهري لأي منطقة ولم يحدد القانون العقوبة في حالة مخالفة هذا الأمر مما يعني أيضاً الرجوع لنصوص القانون الجنائي هذا في الجانب.

وقدحددت المادة (31) من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م المخالفات والجزاءات حيث نصت على:

1 - يعتبر مرتكباً مخالفة كل من :

أ – لم يمارس النشاط خلال المدة المحددة في الرخصة أو العقد .

ب – لم يلتزم بسداد الرسوم أو الإيجار خلال المدة المحددة لذلك .

ج – أخل بأي من الشروط أو الضوابط أو الإلتزامات الواردة في الرخصة أو الإتفاقية أو اللوائح.

د – لم يسمح لفرق التفتيش أو الرقابة لممارسة أعمالهم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون .

2- يجوز للوزير في حالة إرتكاب أي من المخالفات الواردة في البند 1 أن يوقع عليه أي من الجزاءات الآتية :

أ – إيقاف النشاط

ب – تعليق الرخصة أو العقد

ج – إلغاء الرخصة أو العقد أو الإتفاقية .

وقد حددت المادة 32 من القانون الجرائم والعقوبات حيث نصت على :

1 – يكون مرتكباً جريمة كل شخص :

أ – يقوم بالبحث أو الإستكشاف عن المواد التعدينية أو المعادن دون أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

ب – يقوم بعمليات استخراج المعادن أو يحاول استخراج المواد التعدينية أو المعادن دون أن يكون لديه عقد تعدين ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

ج – يمتنع عن تزويد السلطة المختصة بالمعلومات والبيانات بشأن الكميات المنتجة فعلاً من المعادن والمواد التعدينية ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

د – يزود السلطة المختصة بمعلومات غير صحيحة عن سوء قصد في أي طلب أو تقرير أو مستند مطلوب تقديمه بموجب أحكام هذا القانون واللوائح ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه وذلك دون المساس بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

هـ. ينقل أو يصدر أو يخزن أو يحوز أو يتعامل في المعادن أو مخلفات التعدين أو الأتربة أو الصخور التي تحتوي على معادن لا يملك مصدر إنتاجها دون الحصول على ترخيص أو إذن من الوزارة أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

و – يستخلص من المعادن أو مخلفات التعدين أو يحرقها بغرض تصفيتها أو تنقيتها دون الإلتزام بالضوابط والإشتراطات المحددة في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون المساس بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر .

2 – عند الإدانة في أي من الحالات المنصوص عليها في البند 1 يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة المعادن والمواد التعدينية التي ارتكبت بشأنها المخالفة ومصادرة أي ربح ناتج عنها وأي آلات ومعدات استخدمت في جمعها واستخراجها ومعالجتها وترحيلها خاماً أو منتجاً داخل المنطة أو خارجها لصالح الدولة .

وحسب نص المادة 33 من القانون فإن المحكمة المختصة بنظر المخالفات التي ترد على أحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه هي محكمة الجنايات العامة وفي هذا الشأن أرى ضرورة تعديل هذا النص بإعطاء سلطة النظر في قضايا التعدين للمحكمة الجنائية من الدرجة الثانية حتى لا يحرم المتقاضي درجة من درجات التقاضي خاصة وأن الجرائم المنصوص عليها في القانون جرائم ذات طبيعة بسيطة تتعلق فقط بعدم الحصول على رخصة وعدم الإلتزام بالضوابط والإشتراطات التي يحددها القانون واللوائح الصادرة بموجبه مما يعني أن هذه الجرائم لا تحتاج إلى خبرة كجرائم القتل مثلاً كما أنه ليس من الصعوبة بمكان إثباتها .

وفيما يتعلق بالجانب المدني فقد نص قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م في عدة مواد على عدة أمور تختص المحكمة المدنية بنظرها فحسب نص المادة (2/8) من القانون والمشار إليها مسبقاً يتم تعويض المرخص لهم بالبحث والإستكشاف ومن لهم عقود تعدين تعويض عادل ولم يحدد القانون المسائل المتعلق بالتعويض وبذلك يتعين الرجوع لقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وقد حدد هذا القانون المبادئ العامة والقواعد الأساسية في التعويض حيث نصت المادة الخامسة من القانون على عدة مبادئ منها : (الضرر يدفع بقدر الإمكان ، الضرر لايزال بمثله) ، وحسب نص المادة السادسة من القانون يجب أن تتقيد المحاكم بالقواعد الأساسية الآتية :

أ. رد الحقوق إلى أهلها ودفع المظالم

ب. إزالة الأضرار الناتجة عن إجراءات استرداد الحقوق والمظالم

ج. الفصل الناجز في جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق أو المظالم أو تطبيقاً لأحكام هذا القانون) .

والتعويض قد يكون بأداء أمر معين أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه وقد يكون نقدي وذلك إذا كانت النقود هي التي تجبر الضرر فيه وقد أخذ المشرع السوداني بالتعويض النقدي كأساس لجبر الضرر[6] .

وقد وضع القضاء السوداني عدة مبادئ لتقدير التعويض فقد ورد في سابقة : مصنع جواد للمواد البلاستيكية /ضد/ بهاء الدين عثمان حاج أحمد ، الرقم م ع / ط م / 609 / 2003م : (يصح تقدير التعويض عن الضرر بمعيار ما لحق المضرور من ضرر أو ما فاته من كسب)[7] .

وتقدير التعويض أمر تستقل به محكمة الموضوع ولا تتدخل المحاكم العليا إلا في حالات معينة تتمثل في الآتي :

1 – إذا أخذت محكمة الموضوع في اعتبارها ضراراً من الأضرار أو ظرفاً من الظروف لا يوجب القانون الأخذ به عند التقدير .[8]

2 – إذا أسقط الحكم اعتبارات دون سند من القانون فلابد للمحكمة أن تبدي أسبابها ولا تقدر التعويض جزافاً دون أسانيد .[9]

وحسب نص المادة (2/8) من القانون فإنه إذا لم يتم الإتفاق على على التعويض تُشكل هيئة تحكيم من ممثل لكل من المرخص له والهيئة ورئيس يتفق عليه الطرفان ويكون قراراها نهائي وملزم للأطرف وللتحكيم قانون خاص وهو قانون التحكيم لسنة 2016م والملاحظ من خلال هذا النص أن التحكيم الوارد فيه تحكيم إجباري وبذلك يحق لأي الطرف اللجوء للمحكمة المدنية في حالة رفض الطرف الأخر تعيين محكم [10] .

وتجدر الإشارة أنه وحسب نص المادة (4) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م فإن أحكام هذا القانون تطبق على جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن عدة مصادر من بينها العقد والمسئولية التقصيرية والإثراء بلا سبب مشروع والشركة والعمل والملكية بوجه عام والحقوق المتفرعة عنها ، وحسب نص المادة (3) من القانون تسترشد المحاكم في تطبيق أحكام هذا القانون وتفسير الكلمات والعبارات الواردة فيه وكذلك في حالات غياب النص بالمبادئ الشرعية وتتبع القواعد المنصوص عليها في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م .

وقد حددت المادة الخامسة من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المبادئ العامة لتطبيق أحكام هذا القانون ومن ضمنها قاعدة : العادة محكمة عامة كانت أو خاصة وقد قصد المشرع بهذه القاعدة العرف حيث لم يفرق بين العادة والعرف والعادة تعني التكرار أي ما يستقر في نفوس الناس ويكون مقبولاً عند تكراره يكون حكماً لإثبات حكم شرعي ومعنى محكمة أي أنها المرجع عند النزاع ويشترط لتطبيق العرف عدم وجود نص يحكم الحالة ومعنى عامة أو خاصة أي سواء كانت العادة أو العرف عاماً أي سائداً في سائر البلاد ومدن الدولة أو خاصاً بقوم أو بلدة معينة ففي الحالتين يكون العرف ملزماً إلا أنه في حالة العرف الخاص فإنه لا يثبت به إلا حكم خاص بتلك البلدة بحيث يصح هذا العرف في تلك البلدة ولا يصح في بلده أخرى لا تأخذ به [11] .

وتكلمة للعرف أورد المشرع قاعدة (تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت) أي أي أن العادة التي تعتبر هي التي انتشر السير على مقتضاها وسط المجتمع الذي نشأت فيه ونشأ شعور بإلزاميتها ، وقاعدة (التعيين بالعرف كالتعيين بالشرط) أي أن ما تعارف عليه الناس يصبح كالنص ولا يجوز مخالفته [12] .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية نجد أنه نص في المادة (6) على إعطاء المحكمة سلطة تقديرية في تطبيق ما من شأنه تحقيق العدالة عند غياب النص الإجرائي وتطبيق كل من الشريعة الإسلامية والمبادئ التي استقرت قضاءً في السودان والعرف والعدالة والوجدان السليم عند غياب النص الموضوعي .

وبالنظر إلى النزاعات المتعلقة بالتعدين نجد أن للعاملين في هذا المجال أعراف معينة ومصطلحات معينة لتنظيم العمل في التعدين وبالرجوع إلى قانون تنمية الثروة المعدنية لسنة 2015م نجد أنه لم يتبنى هذه الأعراف في شكل نصوص قانونية حيث تضمن القانون فقط ما يتعلق بعلاقة الدولة بالمواطنين ولم يتناول القانون المعاملات التي تتم بين المواطنين مع بعضهم البعض والرجوع للأحكام القضائية نجد أن المحاكم تؤسس أحكامها بناءً على الأعراف في هذا المجال لذا أرى أن يتم أولا تدوين الأعراف المتعلقة بالتعدين وهو أمر من السهولة بمكان حيث أن العرف في هذه الحالة يتعلق بفئة معينة يمكن الإلمام به كما أن مناطق التعدين داخل الدولة محددة ومعروفة والأعراف المتعلقة بالتعدين لا تختلف من ولاية إلى أخرى في السودان وبذلك يمكن الرجوع إلى هذه الأعراف ما يمكن تناولها بالشرح والتفسير ومقارنتها مع أعراف أخرى ما يمكن أيضاً مراعاتها في أصول الأحكام واعتمادها في الإثبات لذلك أرى الإهتمام بالأعراف المتعلقة بالتعدين وصياغة القوانين على ضوئها فالأعراف تكون في غالب الأحوال أكثر إلزاماً من القانون في نظر الأفراد داخل الدولة متعددة الهويات والثقافات وكما هو معلوم فإن معظم الدساتير تنص على العرف كمصدر للتشريع [13].

وفيما يتعلق بالإجراءات يطبق كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية حسب الحال فيما لم يرد بشأنه نص إجرائي في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م [14] .

ومن خلال ما تم ذكره فمن الملاحظ أن المشرع في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م قد حرص على حل النزاعات المتعلقة بالتعدين بصورة ناجزة ويستشف ذلك من خلال النصوص المتعلقة بحل النزاع عن طريق التحكيم الإجباري وإعطاء سلطة نظر القضايا المتعلقة بمخالفة أحكامه للمحكمة العامة .

المبحث الثاني

الدعاوى المتعلقة بالتعدين

المطلب الأول : الدعاوى المدنية

عرفت المادة (4) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م الدعوى بأنها: (تشمل أي إجراء تؤخذ فيه البينة أمام المحكمة) ، وقد ورد تعريف الدعوى في سابقة : أمين جبرا موصلي /ضد/ أستاكي سليم جنبرت ، م ع / 38 / 74 حيث أرست هذه السابقة عدة مبادئ منها : (أي نزاع بين طرفين يحتكم فيه إلى قرار من محكمة مختصة ينضوي تحت تعريف دعوى) [15] .

وقبل التطرق إلى أنواع الدعاوى المدنية المتعلقة بالتعدين تجدر الإشارة إلى مسألة إجرائية مهمة تنطبق على كل الدعاوى المدنية المتعلقة بالتعدين وهي نص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م والذي يوجب على المحكمة شطب عريضة الدعوى ايجازياً في حالة عدم وجود سبب للدعوى وفي هذا الشأن أرى أن عدم وجود رخصة لرافع الدعوى أو عقد تعدين يوجب شطب

العريضة ايجازياً بصفة عامة إلا في حالات عامة تتعلق ببعض الدعاوى ويتم تحديد ذلك من خلال الطلبات الواردة في عريضة الدعوى وذلك لأن قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م قد أوجب ضرورة الحصول على رخصة أو عقد للتعدين وفرض عقوبات على كل من لم يلتزم بالحصول على الرخصة والعقد وبالتالي لا يحق للشخص الذي ليس لديه رخصة أو عقد رفع دعوى لأن ما بني على باطل فهو باطل ، وبذلك فإن الدعاوى المدنية المتعلقة بالتعدين التي سوف نتناولها في هذه الدراسة تتعلق بالشخص الذي لديه رخصة أو عقد للتعدين أو ليس لديه رخصة أو عقد لكن توفر في دعواه سبب للتقاضي .

وفيما يلي نتناول أنواع الدعاوى المدنية المتعلقة بالتعدين :

أولاً : دعوى المسئولية التقصيرية

نصت المادة (19) من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م على:(يكون المرخص له بالإستكشاف أو التعدين مسئولاً وحده أمام الغير عن كل ضرر ينتج عن أعماله ويتحمل أي تعويض يترتب عن القضايا أو المطالبات أو الإجراءات التي يتخذها الغير في هذا الشأن) ، ومؤدى هذا النص أن المرخص له يكون مسئولاً عن فعله الضار تجاه الغير وكافة العقود التي يبرمها معه والغير يشمل العمال وغيرهم ، دعوى المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار أو دعوى المسئولية التقصيرية هي الدعوى التي يتم رفعها عند توافر أركان المسئولية التقصيرية والتي تتمثل في الخطأ (الفعل الضار) والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وبالرجوع إلى قانون تنمة الثروة المعدنية والتعدين نجد أنه جاء بنص عام في المادة (19) ولم يتناول كافة الأحكام المتعلقة بدعوى المسئولية التقصيرية وبذلك يتعين الرجوع لنصوص القانون العام (قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .

الفعل الضار هو الإخلال بالإلتزام القانوني أو العرفي ببذل العناية اللازمة لتجنب الأضرار بالغير ومعيار الإلتزام العرفي هو السلوك المألوف للرجل العادي والإنحراف عن هذا السلوك يترتب عليه تعويض المتضرر بصرف النظر عن قصد الفاعل أو نوع أهليته إذ لا فرق بين الشخص المميز وغير المميز في المسئولية عن الفعل الضار [16] .

والضرر هو ما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلف له نفساً أو أو عضواً أو مالاً متقوم ، والضرر إما أن يكون ضرراً مادي يقع على الأنفس والأموال بالإتلاف بجعلها غير صالحة للإنتفاع أو ضرر أدبي لا يترك أثراً ولا يفوت مصلحة [17] .

أما علاقة السببية فهي التي تربط بين الفعل الضار والضرر أي أنه لا توجد مسئولية عن الضرر الناتج عن الفعل إلا إذا ثبت ارتباط السبب بالنتيجة بحيث يمكن أن يقول الإنسان العادي أن الضرر لم يكن ليحدث لولا الفعل ، وتنعدم هذه العلاقة بسبب أجنبي أو بفعل المضرور نفسه.

والضرر قد يحدث بالمباشرة أي أن يترتب على الفعل ضرر مباشر دون أن يتدخل بينهما عامل آخر مثل موت المجني عليه بسبب طعنه بسكين الجاني وقد يحدث الضرر أيضاً بالتسبب فهو إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على مجرى العادة ومثاله من يقطع حبل قنديل معلق يكون مباشراً لقطع الحبل فقط لكنه متسبب في سقوط القنديل وانكساره [18] .

وهنالك حالات ينعدم فيها الفعل الضار تتمثل في الدفاع الشرعي عند مواجهة الشخص خطر إعتداء حال أو وشيك الوقوع ، على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو ماله أو عرضه ، وكان من المتعذر عليه اتقاء الخطر باللجوء إلي السلطة العامة أو بأي طريقة أخرى ، و الضرورة والأمر الصادر من الرئيس و هو ذلك الفعل الذي تكون فيه الوظيفة هي السبب المباشر لإرتكاب الفعل وفي هذا الشأن فقد نصت المادة 144 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على : (لا يكون الموظف العام مسئولاً عن فعله الذي أضر

بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت انه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر اللازمين) .

وتسقط دعوى المسئولية التقصيرية بالتقادم حيث نصت المادة 159 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على: (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ولا تسمع هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار).

ثانياً: دعوى فسخ العقد

عرفت المادة (33) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م العقد بأنه: (إرتباط الإيجاب الصادر من المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر) ، والفسخ هو رفع العقد الصحيح اللازم لطرفي التعاقد نظراً لتعذر استبقاء المعقود عليه ويتم بالتراضي أو بحكم الشرع أو بقضاء القاضي وقد يكون له أثر رجعي [19] .

وبإستقراء نصوص قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م يمكن القول بأن العقود المتعلقة بالتعدين تنقسم إلى نوعين النوع الأول هو العقود الإدارية [20] ، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن كافة المسائل المتعلقة بالعقود الإدارية في السودان تختص بنظرها المحكمة المدنية وليست المحكمة الإدارية حيث تختص الأخيرة بالنظر في مسألة الطعن في القرار الإداري [21] .

أما النوع الثاني من العقود هي العقود المدنية العامة والتي أفرد لها المشرع نصوص عامة في القانون العام _قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م) ونصوص خاصة في بعض القوانين مثل عقد العمل وعقد الشراكة وغيرها من العقود ، وفيما يتعلق بفسخ العقد نتناول أحكام فسخ العقود بصفة عامة وبحسب قانون المعاملات المدنية فإن للفسخ عدة أنواع تتمثل في الآتي :

1- الفسخ القضائي

نصت المادة (128) من قانون المعاملات المدنية على : (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى ، يجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلي الالتزام في جملته) ، وحسب ما جرى عليه العمل القضائي فإن للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ وعلى المحكمة أن تأخذ في اعتبارها كل الظروف المحيطة بالعقد ونوع العقد وتصرفات أطرافه حول الإلتزامات الناشئة عنه ويجوز للمحكمة رفض طلب الفسخ إذا كان الإلتزام الذي لم يوف به قليل الأهمية بالنسبة لجملة الإلتزامات ومبدأ الأثر الرجعي للفسخ لا ينطبق في حالة العقود الزمنية كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيجار حيث يظل العقد محتفظاً بآثاره القانونية قبل الحكم بالفسخ وينصب أثر الفسخ على المدة التالية من العقد فحسب [22] .

وحسب ما جرى عليه العمل القضائي أيضاً فإن اختيار الطرف المضرور تنفيذ العقد يتيح الفرصة للطرف الآخر الإستفادة من هذا الدفع بإستغلال أي ظرف طارئ يبرر له فسخ العقد وإن سبق له أن ارتكب اخلالاً مماثلاً وإذا اختار الطرف المضرور تنفيذ العقد فيتعين عليه أن يفي بإلتزاماته التعاقدية كاملة ولا يشكل دفعاً بالنسبة له كون الطرف الآخر قد أخل بإلتزاماته التعاقدية أولاً [23].

وفيما يتعلق بالضرر المتعلق بالإخلال بالعقد والتعويض فقد ورد في سابقة : آدم محمد سبيل خليل /ضد/ سعاد علي محمد أحمد الرقم م ع / ط م / 1521 / 2013م : (عند الإخلال بالعقد فإن الدائن يقع عليه واجب قانوني باتخاذ كافة الخطوات المعقولة لتخفيض الضرر الناتج عن ذلك الإخلال ، وأن تقاعسه عن هذا الواجب يقف حائلاً بينه وبين الحكم له بالتعويض عن الضرر الناتج

عن هذا التقاعس وفقاً لما يُعرف بنظرية تخفيض الضرر التي تعتبر تطبيقاً لشرط من شروط استحقاق التعويض عن الخطأ ألا وهو ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذ أن تقاعس الدائن عن القيام بواجبه بتخفيض الضرر يجعل رابطة السببية بين الخطأ والضرر منعدم) [24].

2 – الفسخ الإتفاقي

نصت المادة (129) من قانون المعاملات المدنية على : (يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلي حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه) ، ولتطبيق هذا النص يجب النظر إلى الصيغة التي استخدمها المتعاقدان حيث يجب أن يُضمن في العقد ما يفيد بفسخه دون اللجوء إلى القضاء أو الإعفاء من الإعذار وللقضاء الرقابة على الشرط الفاسخ ويجوز التنازل عن الشرط الفاسخ من قبل الطرف الذي يقرر القانون الإستفادة منه [25] .

3 – الفسخ القانوني

نصت عليه المادة (130) من قانون المعاملات والتي تقرأ كالآتي : (في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء ذاته) .

وقد عالج المشرع السوداني الآثار الناتجة عن استحالة التنفيذ في المادة 131 حيث نص على أن يعاد الأطراف إلي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإن تعذر ذلك حُكم بتعويض مناسب .

4 – الإقالة

أجازت المادة (133) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م للمتعاقدين أن يتقايلا برضاهما بعد انعقاد العقد ، وقد حددت المادة (134) من القانون شروط الإقالة حيث نصت على (يجب أن يكون المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد المتعاقد وقت الإقالة ، إذا هلك بعض المعقود عليه أو حصل التصرف فيه صحت الإقالة في الباقي بقدر حصته من العوض ، وحددت المادة (135) من القانون آثار الإقالة حيث نصت على : (الإقالة في حق المتعاقدين فسخ وفى حق الغير عقد جديد) .

وبإستقراء النصوص المشار إليها أعلاه فإن الإقالة يقصد بها رفع العقد وفسخه وتسمى أيضاً بالتفاسخ وهي في مضمونها لا تعدوا أن تكون عقد يبرم بقصد إزالة عقد آخر سبق إبرامه بين نفس الأطراف وتتميز عن الفسخ في أنها لا تكون إلا بتراضي الطرفين وبعد تمام العقد ولا يُلزم لوقوعها حدوث إخلال من أحد الطرفين [26] .

والنصوص المشار إليها أعلاه تطبق أولاً على مقدم الدعوى الذي لديه رخصة أو عقد تعدين وإذا كان مقدم الدعوى لا يملك رخصة أو عقد فإنه يجب على المحكمة وحسب سلطاتها بموجب نص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تصريح عريضة الدعوى في حالات معينة ومن هذه الحالات وقوع ضرر على الغير أو ممتلكاته ومن الحالات أيضاً إذا طلب المدعي فسخ العقد وأدعى وأثبت أنه لم يكن يعلم بضرورة توافر رخصة أو عقد تعدين أو إدعى أن الطرف الأخر قد خدعه بأن أدعى أن لديه رخصة أو عقد للتعدين وعملياً يطبق ذلك في حالة الفسخ القضائي والفسخ القانوني ففي الأول لا يحق للمدعي المطالبة بالتنفيذ العيني والتعويض إذا كان على علم بعدم وجود رخصة أو عقد للتعدين وإنما يطالب البفسخ أما في الفسخ القانوني فيحق للمدعي المطالبة فقط بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، حيث أن العقد في حالة عدم حصول المدعي على الرخصة أو العقد يكون حكمه البطلان والعقد الباطل حسب نص المادة 92 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م لا يرتب أي أثر ولا تسري عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك

بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وحسب نص المادة 93 من ذات القانون يعاد المتعاقدان إلي الحالة التي كانا عليها قبل العقد وإذا كان هذا مستحيلاً حكم القاضي بتعويض عادل .

ثالثاً : دعوى التعدي على الحيازة

عرفت المادة (631) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م الحيازة حيث نصت على : (الحيازة سلطة فعلية يباشرها الحائز بنفسه أو بوساطة غيره على شئ مادى بحيث تكون فى مظهرها الخارجى وفى قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق عينى آخر ، لا تقوم الحيازة بعمل يأتيه الشخص على انه من المباحات أو بعمل يتحمله الغير على سبيل التسامح) ، والحيازة لا تقع إلا بالنسبة للحقوق العينية [27] ، وترد على الأموال الخاصة دون الأموال العامة فالأموال العامة غير قابلة للتملك بالتقادم .

وللحيازة عنصران هما : العنصر المادي والذي يتمثل في يتمثل في القيام بالأعمال المادية التي يقتضيها مضمون الحق موضوع الحيازة أي أن يقوم الشخص بالأعمال المادية التي يباشرها عادة من كان مالكا للشيء ، فمباشرة هذه الأعمال المادية هي التي تكون الركن المادي في الحيازة ، والعنصر المعنوي حيث يجب أن تتوافر لدى الحائز نية تملكه والظهور بمظهر صاحب الحق و مالكه [28].

والحيازة نوعان هما :

1 – الحيازة المستندية (الحكمية)

وهي الحيازة المستندة على الأوراق الثبوتية واتبعت في الحصول عليها الإجراءات القانونية[29] .

2 – الحيازة الفعلية

وهي خلاف المستندية وتكون بوضع اليد أي أن الحائز يستند على هيمنته وسيطرته [30] .

وعند التعدي على الحيازة يحق لمن وقع التعدي على حيازته أن يرفع دعوى لإستردادها ، وقد تناولت المادة (642) والمادة (643) من قانون المعاملات المدنية مسألة استراد الحيازة حيث نصت المادة (642) على : (إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة من وقت فقدها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند الى حيازة أحق بالتفضيل والحيازة الأحق بالتفضيل هى الحيازة التى تقوم على سند قانوني فاذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق فى التاريخ ، إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز فى جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المعتدى) .

وبإستقراء النص السابق يتضح أن أساس المفاضلة بين أي حيازتين هو السند القانوني فإذا كان لأحد الطرفين سند قانوني والطرف الآخر ليس لديه سند قانوني ويتمسك بحيازته المادية في هذه الحالة تكون الحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على السند القانوني ، أما إذا قامت كلا الحيازتين على سند قانوني معادل للآخر أو لم يكن لأي من الحائزين سند قانوني في هذه الحالة يكون صاحب الحيازة الأسبق في التاريخ من الآخر هو صاحب الحيازة الأفضل سواء كان سند تلك الحيازة سابقاً على سند تلك الحيازة أو لاحقاً له كذلك إذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند قانوني لحيازته [31] ، وبذلك فإن إلى أن الأرض غير المسجلة يجوز النزاع حول حيازتها الفعلية بين المواطنين فيما بينهم كما يجوز أيضاً منازعة الدولة .

وقد نصت المادة (643) على : (للحائز أن يرفع فى الميعاد القانونى دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة العقار المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية)، مقروءة مع المادة (649) من ذات القانون والتي نصت على :

(1) من حاز بحسن نية وبسبب صحيح منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً على منقول أو عقار باعتباره ملكاً له دون انقطاع لمدة عشر سنوات فلا يسمع عليه عند الانكار دعوى الملك أو دعوى الحق العينى من شخص ليس بذى عذر شرعى.

(2) يجب أن يتوافر حسن النية طوال مدة الحيازة.

(3) أغراض البند (1) يعنى السبب الصحيح :

(أ) الاستيلاء على الأراضى الموات،

(ب) انتقال الملك بالارث أو الوصية،

(ج) الهبة بين الأحياء بعوض او بغير عوض،

(د) البيع الرسمى أو العرفي .

التقادم المكسب هو وسيلة يكسب بها شخص ملكية شيء أو حق عيني إذا حازه مدة معينة والمادة المذكورة أعلاه تتحدث عن التقادم المسقط [32] .

والتقادم المسقط هو مرور الزمان الذي لا تُسمع بعده الدعوى على المنكر من مدع ترك حقه مدة عشر سنوات حسب نص المادة (649) المشار إليها أعلاه مهما كان سبب الدعوى وأساس التقادم المسقط هو ترك الحق أو إهمال المطالبة به ، ويشترك التقادم المكسب والتقادم المسقط في أنهما يستندان إلى مضي المدة وأنهما يقبلان الإنقطاع والتمسك بهما أمام القضاء والتنازل عنهما وأنهما يسريان بالنسبة إلى كل ذي مصلحة [33] .

وهنالك فرق بين التقادم المكسب والتقادم المسقط ، فالتقادم المكسب ينحصر مجاله في الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية أما التقادم المسقط فيكون في الحقوق الشخصية والعينية ما عدا حق الملكية ، والتقادم المكسب يتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى أما التقادم المسقط فلا يتمسك به إلا عن طريق الدفع ، والتقادم المكسب يعتد فيه بحسن النية أما في التقادم المسقط فلا يعتد بحسن النية [34] .

ومن خلال النصوص المشار إليها يمكن القول بأن المرخص له أو من له عقد تعدين يعتبر حائز حيازة مستندية فإذا تم الإعتداء حيازته يحق له رفع دعوى لإزالة هذا التعدي وبالتالي ترجح حيازته لأن النزاع في هذه الحالة يكون بين شخص صاحب حق وآخر ليس لديه حق وبالتالي يمكن للمحكمة شطب عريضة الدعوى ايجازياً لكن هنالك حالات قد تظهر عملياً تتمثل في الآتي :

1 – أن يكون مستند أحد الطرفين قديم وقد انتهى ترخيصه أو تم إلغائه حسب نص القانون .

2 – أن تكون مستندات أحد الطرفين لموقع آخر وفي هذه الحالة وبثبوت التعدي تصدر المحكمة أمر بإزالته .

3 – أن يكون للطرف الآخر نفس المستندات في هذه الحالة تُشطب الدعوى ويوجه الأطراف باللجوء للمحكمة الإدارية بعد انتهاء فترة التظلم .

رابعاً : دعوى إثبات الشراكة

عرفت المادة (3) من قانون تسجيل الشراكات لسنة 1933م الشراكة حيث نصت على : (الشراكة يقصد بها اشتراك شخصين أو أكثر في مزاولة أعمال وتوزيع الأرباح الناتجة منها فيما بينهم ويقصد بكلمة شريك أي واحد من الأشخاص المشتركين على هذا الوجه) .

ولا يختلف هذا التعريف عن تعريف الشركة الوارد في المادة (246) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتي نصت على : (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة) .

وبالإضافة للأركان العامة المتعلقة بالعقود يجب أن يكون عقد الشراكة مكتوباً حيث نصت المادة (248/أ) من قانون المعاملات المدنية على : (يلزم لتكوين الشركة الأركان الآتية : (أ) أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإذا لم يكن العقد مكتوباً لا يؤثر ذلك على حق الغير أما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى) .

وحسب نص المادة (246) من قانون المعاملات يجب أن يكون محل العقد مشروعاً مالياً ، ولم يعرف المشرع في قانون المعاملات المدنية المشروع المالي ويرجع في ذلك إلى تعريف كلمة أعمال الوارد في قانون تسجيل الشراكات لسنة 1933م حيث نصت المادة (3) من ذلك القانون على : (أعمال تشمل كل تجارة أو صنعة أو مهنة) ويجب ألا تفسر الكلمات الواردة في المادة المشار إليها تفسيراً حرفياً لأنه ليس كل صنعة أو مهنة يمكن اعتبارها عملاً بالمعنى المقصود في المادة والعمل المقصود في المادة يتطلب مباشرة نشاط يتوفر فيه عنصر المجازفة مع احتمال الربح والخسارة[35].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون تسجيل الشراكات لسنة 1933م يعتبر قانون اجرائي محض ينظم اجراءات تسجيل الشراكة ويجعل من عدم التسجيل مخالفة تترتب عليها عقوبات دون أن يترتب عليها في ذات الوقت أي أثر موضوعي فيما يتعلق بقيام الشراكة أصلاً أو الحقوق والإلتزامات الناشئة عنها فالجوانب الموضوعية للشراكة ينظمها قانون المعاملات المدنية [36] .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه وعند التعارض بين قانون المعاملات المدنية 1984م وقانون الشركات لسنة 2015م تسود أحكام قانون الشركات لأنه قانون لاحق ويطبق هذا القانون على الشركات المسجلة أما الشركات غير المسجلة فتخضع لأحكام قانون المعاملات المدنية .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأحكام الخاصة بالشركة الواردة في قانون المعاملات المدنية تسري فقط على الشركات غير المسجلة بموجب قانون الشركات السابق 1925م وقانون الشركات الحالي لسنة 2015م حيث نصت المادة (3/2/4) من قانون الشركات لسنة 2015م على : (فيما عدا ما نص عليه بخلاف ذلك تطبق أحكام هذا القانون على جميع الشركات التي سجلت بموجب أحكام قانون الشركات لسنة 1925م ، لا تطبق أحكام المواد من 246 إلى 276 شاملة من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على الشركات المسجلة بموجب بموجب أحكام قانون الشركات لسنة 1925م أو التي يتم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون) .

تبدأ دعوى اثبات الشراكة بتقدم المدعي بعريضة دعوى يدعي فيها قيام شراكة بينه وبين المدعى عليه ويدعي انكار المدعى عليه للشركة لذا يطلب اثبات هذه الشراكة وعمل محاسبة لأخذ نصيبه وفض الشراكة وقد يطلب المدعي فقط اثبات الشراكة وعمل محاسبة دون فض الشراكة ، وفي الدعاوى المتعلقة بالتعدين جرت الممارسة العملية في المحاكم على عدم اصدار قرار بفض الشراكة وأرى صحة هذا الإجراء في حالة ما إذا لم تحتوي عريضة الدعوى على طلب بفض الشراكة .

وفي كل الأحوال تقوم المحكمة أولاً بإصدار حكم ابتدائي بعد سماع الدعوى أو بعد إقرار المدعى عليه بالشراكة يقضي بثبوت الشراكة بين الأطراف وتقرير حلها من تاريخ الحكم الإبتدائي وإجراء محاسبة لتحديد حقوق كل شريك لإصدار حكم نهاي وتعيين محاسب أو مصفي ليتولى إدارة الشراكة إلى حين حصر الأصول والأرباح والديون التي لها أوعليها وتحديد نصيب كل طرف وهذا ما أرسته سابقة :

حسن طنون /ضد/ محمد مصلح الميري حيث جاء فيها : (في قضايا الشراكات تصدر المحكمة حكماً ابتدائياً بحل الشراكة وتصفية ممتلكاتها وتعيين من يقوم بحصر ممتلكات الشراكة وتصفيتها لتقف على حالة الشراكة من ناحية الربح والخسارة ونصيب كل من الشركاء وديونها ثم تصدر حكمها النهائي) [37] .

وفي حالة عدم ثبوت الشراكة بالبينات المقدمة تقوم المحكمة بإصدار حكم بشطب الدعوى برسومها .

المطلب الثاني : الدعاوى الجنائية

عرفت المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م الدعوى الجنائية بأنها : (يقصد بها مواجهة أى شخص بإجراءات جنائية بسبب إرتكابه فعلاً قد يشكل جريمة) ، والجريمة حسب ماورد في المادة الثالثة من القانون الجنائي لسنة 1991م تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وبصفة عامة فإن الجريمة تشمل كل فعل أو امتناع عن فعل نص المشرع على تجريمه ووضع له عقوبة .

وفيما يلي نتناول أنواع الدعاوى الجنائية المتعلقة بالتعدين :

أولاً : جريمة تلويث البيئة

عرفت المادة 3 من قانون حماية البيئة لسنة 2001م البيئة والتلوث حيث نصت على : (البيئة يقصد بها : يُقصد بها مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوانات والكائنات ، وتشمل أيضاً مجموعة النظم الإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخري ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم ، والتلوث يقصد به : التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة ، ويشمل ذلك تلويث الهواء والماء والتربة والنباتات) .

كما حددت المادة 20 من ذات القانون الأفعال التي تلوث البيئة حيث نصت على : (علي الرغم من أحكام أي قانون آخر يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي فعل من الأفعال الآتية :-

(أ) تلويث الهواء بإحداث أي تغيير في مكوناته كماً وكيفاً بما من شأنه الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخري أو أي من عناصر البيئة .

(ب) تلويث مصادر المياه كالأنهار والبحار والبحيرات والبرك والجداول والتُرع والمجاري والمستودعات والخزانات المائية الطبيعية والصناعية وغيرها والتي تحفظ فيها المياه لإستخدام الإنسان أو الحيوان .

(ج) تلويث الغذاء بالكائنات الحية كالبكتريا الضارة والديدان والحشرات المسببة للأمراض أو المدخلات الطبيعية أو الصناعية أو بالكيماويات أو المعادن الثقيلة أو بالغبار بأنواعه أو الأتربة بأنواعها .

(د) تلويث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد أو بإلقاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة بالصحة في التربة .

(هـ) التلويث الوبائي الذي يتسبب في الإصابة بالكائنات الدقيقة المعدية سريعة الإنتشار كالكوليرا والطاعون والجذام وغيرها من الأمراض .

(و) التلويث الإشعاعي الناتج عن القيام بالتفجيرات النووية أو الإنشطار الذري وخلافه .

(ز) التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء .

(ح) التلويث الضوئي بتعريض أي شخص للإضاءة الصناعية الزائدة أو غير المناسبة .

(ط) تلويث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائية أو الكيمائية أو خلافها والذي يؤثر علي طبقات الغلاف الجوي للأرض أو الفضاء الخارجي .

(ي) تهديد الحيوانات والكائنات الحية الأخري بالصيد الجائر أو الإعتداء علي بيئاتها ومحمياتها الطبيعية .

(ك) الإزالة والقطع الجائر للأشجار والتعدي علي الغطاء النباتي .

(ل) تغيير مسار المجاري الطبيعية للمياه والأنهار والأدوية والسيول والتعدي عليها .

(م) نشر الكائنات المعدلة وراثياً دون الإلتزام بالضوابط المنظمة لذلك .

وقد حددت المادة 21 من القانون المشار إليه العقوبات والتي قد تصل إلى السجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع جواز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية بالمخالفة كما يجوز أيضاً للمحكمة في حالة الإدانة إيقاف المشروع أو المنشأة أو المكان مصدر المخالفة كلياً أو جزئياً أو بإلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً مع جواز أيضاً مضاعفة العقوبة عند تكرار المخالفة والحكم بالتعويض لجبر الأضرار .

وحسب نص المادة 22 من ذات القانون فإنه ينعقد الإختصاص للمحاكم الخاصة بالبيئة التي ينشئها رئيس القضاء فيما يتعلق بالمخالفات التي ترد على أحكام القانون تكون المحاكم الجنائية العادية مختصة في المناطق التي لا توجد فيها محاكم للبيئة .

وقد أوردت المادة 23 من القانون حكما عاماً حيث نصت على : (إذا تعارضت العقوبة المنصوص عليها في المادة 21 مع أي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يُعاقب عن نفس المخالفة يجب علي المحكمة توقيع العقوبة الأشد) .

ثانياً : تخريب الإقتصاد الوطني

حددت المادة 57أ من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل لسنة 2020م الأفعال التي تعد تخريباً للإقتصاد الوطني ومن ضمنها نقل أي من البضائع المرفقة بالجدول الثالث الملحق بالقانون ومن ضمن تلك البضائع الذهب غير المشغول وذلك إلى خارج السودان بما يفوق الإستخدام الشخصي أو أن يقوم الجاني بتهريب الذهب غير المشغول بقصد الإضرار بالإقتصاد الوطني أو مع علمه بإحتمال الإضرار به أو يساعد أو يحرض على ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وعقوبة هذه الجريمة هي السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة مع وجوب مصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة سواء كانت مملوكة للجاني أو لغيره .

ثالثاً: مخالفة أمر بشأن مال من موظف عام

نصت المادة 102 من القانون الجنائي لسنة 1991م على : (من يخالف أمراً يقضى باتخاذ تدبير معين بشأن مال في حيازته أو تحت إدارته ، مع علمه بان الأمر صادر من موظف عام مختص ،يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهرأو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً) ، وهذه الجريمة من الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم وقد عرفت المادة 3 من ذات القانون الموظف العام بأنه كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواء كان التعيين بمقابل أم دون مقابل ، وبصفة مؤقتة أم دائمة والسلطة العامة حسب نص المادة 3 المشار إليه تعني أي سلطة مختصة في الدولة وتشمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام .

وتجد الإشارة إلى أنه ينبغي لفتح الدعوى الجنائية في هذه الجريمة أخذ الإذن من وكيل النيابة المختص [38] .

وعناصر هذه الجريمة تتمثل في وجوب اثبات علم الجاني بالأمر الصادر من موظف عام ويستشف هذا العلم من الظروف والملابسات وقيام الجاني بمخالفة هذا الأمر [39] .

وحسب نص المادة 28 من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م يجوز لوزارة المعادن إصدار قرار بوقف أو تعليق أو ممارسة أي نشاط داخل أي منطقة مشمولة برخصة أو بعقد أو بإتفاق صادر بموجب أحكام هذا القانون في حالالت معينة تتمثل في الآتي :

1 – وجود آثار سلبية على سلامة وصحة عاملي المرخص له أو الغير .

2 – تسبب أضرار للبيئة أو للممتلكات أو إتلاف جوهري لأي منطقة .

وحسب نص المادة يجب على الوزارة أو الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية إنهاء أو تعليق قرار الإيقاف أو التعليق حال زوال أسبابه

رابعاً : التملك الجنائي

نصت المادة (180) من القانون الجنائي لسنة 1991م على : (يعد مرتكباً جريمة التملك الجنائي من يأخذ أو يعثر على مال مملوك للغير أو يستعيره أو يحوزه عن طريق الخطأ ثم يجحد ذلك المال أو يتصرف فيه بسوء قصد ، من يرتكب جريمة التملك الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً) .

وبإستقراء نص المادة 180 يتضح أن الركن المادي لجريمة التملك الجنائي يتمثل في عدة أفعال يقوم بها الجاني تتمثل في الآتي :

1 – أخذ المال

2 – العثور على المال

3 – إستعارة المال

4 – حيازة المال عن طريق الخطأ ثم جحده .

وتطبيقاً لذلك فقد ورد في سابقة : حكومة السودان /ضد/ سامي آدم أحمد : (من صور الركن المادي لجريمة التملك الجنائي استعارة المال أو اقتراضه أو أن يكون على سبيل العارية أو القرض ، الركن المادي في جريمة التملك الجنائي يتحقق بإسناد الجحود من جانب المستعير أو المقترض) [(40)].

أما الركن المعنوي لجريمة التملك الجنائي يتمثل في جحود الجاني المال على صاحبه بأن ينكر عليه ملكية المال ويدعيها لنفسه أو أن يتصرف في المال بسوء قصد أي أن يحقق لنفسه أو لغيره من ذلك المال كسباً غير مشروع أو يسبب لغيره خسارة غير مشروعة ، ويتحقق القصد الجنائي وقت تملك المال أو التصرف فيه لمصلحة الجاني .

خامساً : التعدي الجنائي

نصت المادة (183) من القانون الجنائي على : (يعد مرتكباً جريمة التعدى الجنائي من يدخل عقاراً أو منقولاً في حيازة شخص آخر أو يبقى أو يدخل فيه بوجه غير مشروع قاصداً إرهاب ذلك الشخص أو مضايقته أو حرمانه من حقه ، من يرتكب جريمة التعدى الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا حدث التعدى بقصد ارتكاب جريمة أو باستعمال القوة الجنائية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ، فإذا كان ذلك ليلاً أو باستعمال سلاح أو أداة صالحة للإيذاء يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة) .

الركن المادي لجريمة التعدي الجنائي حسب نص المادة 183 المشار إليه يتمثل في الدخول أو التدخل بوجه غير مشروع في عقار أو منقول في حيازة شخص أخر ، وقد فرق القانون بين نوعين من الحيازة وهما الحيازة الحكمية المستندية والحيازة الفعلية المادية والحيازة الفعلية هي التي ترتكب ضدها هذه الجريمة وهي حيازة صاحب المال إذا كان يمارس هيمنته الفعلية عليه[(41)] .

الدخول أو التدخل بوجه غير مشروع في عقار أو منقول في حيازة شخص أخر لا يكفي وحده للإدانة تحت نص المادة 183 من القانون الجنائي حيث يجب أن يقصد الجاني مضايقة أو إرهاب أو إهانة الشاكي ، وعنصر الإرهاب والمضايقة والإرهاب لا يتحقق إلا بوجود شخص في المكان الذي وقع فيه التعدي فالجريمة لا ترتكب ضد شخص في الفراغ والقول بغير ذلك يجعل واقعة التعدي وحدها خلافاً للقصد الصريح للشارع (42) .

ومن خلال النصوص المشار إليها يتعين على المرخص له ومن لديه عقد تعدين أن يثبت توفر عنصر الإرهاب والمضايقة والإهانة حيث أن الرخصة أو العقد لا تكفي وحدها لإثبات جريمة التعدي الجنائي وتستشف هذه العناصر من كافة الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة

سادساً : تهريب المعادن النفيسة

وردت جريمة تهريب المعادن النفيسة في قانون الجمارك لسنة 1986م تعديل لسنة 2010م حيث أوضحت المادة 210 أ من القانون المشار إليه أن المقصود بالمعادن النفيسة الذهب والفضة والبلاتين والراديوم واليورانيوم وهذه المعادن هي نفسها المعادن المشار إليها في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م وقد حددت المادة 198 من ذات القانون المقصود بجريمة التهريب حيث نصت على :

(1) كل شخص :

(أ) يهرب أي بضائع حتى ولو تم التصرف فيها أو إبادتها ،

(ب) تعامل في بضائع مهربة أو يسمسر فيها ،

(ج) توجد في حيازته بدون عذر مشروع في أي حالة من الأحوال الآتية :

(أولاً) بضائع من الخارج على ظهر أي سفينة غيرمبينة في بيان الشحن (المنفستو) ويحاول نقلها منها إلى سفينة أخرى أو إنزالها فى السودان أو بضائع من الخارج غير مبينة في بيان الشحن (المنفستو) مجلوبة إلى السودان عن طريق أي طائرة أو أي وسيلة أخرى للنقل يكون مطلوباً منها حمل بيان للشحن (منفستو) بمقتضى أحكام المادة 118(2) ،

(ثانياً) ضائع من الخارج يعثر عليها على ظهر أي سفينة متجهة إلى ساحل السودان دون أن يكون لديها بيان الشحن (المنفستو) ما لم يبين أن الإقتراب من ساحل السودان كان بسبب سوء الطقس أو بسبب حادث أصاب السفينة أو أي سبب ضروري آخر ،

(ثالثاً) بضائع من الخارج يعثر عليها مع المسافرين أو في أمتعتهم أو فى وسيلة نقلهم أو مخبأة فى الطرود أو في الأثاثات أو أي بضائع أخرى توجد بصورة تقوم معها قرينة على نية تفادي دفع الرسوم عليها ،

(رابعاً) بضائع نقلت من الحظيرة الجمركية بدون إذن ضابط الجمارك المسئول ،

(خامساً) بضائع يعثر عليها في ظروف تقوم معها قرينة على أن إستيرادها أو تصديرها كان أو مقصوداً أن يكون بدون أن تمر بمحطة جمركية وبدون إستيفاء كل الإجراءات المطلوبة بشأنها،

(سادساً) بضائع أحضرت أو شرع في إحضارها عبر الحدود الجمركية ما بين غروب الشمس وشروقها دون موافقة من كبير ضباط الجمارك ،

(سابعاً) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع في إستيرادها أو تصديرها دون أن تمر بمحطة جمركية ودون إستيفاء الإجراءات المطلوبة بشأنها ،

(ثامناً) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع في إستيرادها أو تصديرها دون دفع الرسوم الجمركية المطلوبة عليها،
(تاسعاً) بضائع يعثر عليها بالقرب من الحدود الجمركية ولا يقدم ما يدل على أنها قد أستوردت أو صدرت أولم يقدم بشأنها تعليل يقتنع به ضابط الجمارك المسئول ، يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً .

(2) يعاقب بذات العقوبة ربان أي وسيلة نقل أو قائدها أو مالكها إذا إستخدمها أو سمح بإستخدامها في أعمال التهريب .

(3) على الرغم من أحكام (1) لا يجوز الصلح في جريمة تهريب أي من النقد الأجنبي أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة .

وحسب نص المادة 210 لا يجوز لوزير العدل الصلح في قضايا الجمارك المتعلقة بجريمة تهريب المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة

وتجدر الإشارة أنه وحسب نص المادة 204 من قانون الجمارك فإنه يجب أن تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمسئولية الجنائية والتحريض والشروع والاتفاق الجنائي بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن قضايا الجمارك تختلف عن القضايا الأخرى فيما يتعلق بالإجراءات والإثبات ففي الإجراءات حسب نص المادة 213 من قانون الجمارك يجوز للمحكمة سماع قضايا الجمارك في غياب المتهم بشرط أن يكون أمر التكليف بالحضور للمتهم قد أُبلغ إليه في السودان أو لوكيله المعين في السودان لهذا الغرض أو كان المتهم قد ترك السودان وكان عنوانه معروفاً وأعلن قانوناً بالحضور بواسطة موظف قنصلي أو محضر محلي أو كان المتهم قد ترك السودان وكان عنوانه مجهولاً ونشر في الجريدة الرسمية إعلان تكليفه بالحضور على ألا يجوز في أي من هذه الحالات أن تصدر حكماً يقضي بسجن المتهم ، وحسب نص المادة 214 من القانون المذكور لا يجوز تقديم قضايا الجمارك أمام المحكمة إلا بعد الحصول على إذن من من وزير العدل أو مدير عام شرطة الجمارك ويتولى مدير عام شرطة الجمارك أو من يمثله الإتهام في قضايا الجمارك .

وفيما يتعلق بالإثبات فإن القاعدة العامة في القضايا الجنائية يجب على الإتهام أن يثبت جرم المتهم فوق مرحلة الشك المعقول فالأصل براءة المتهم أما في قضايا الجمارك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم حيث نصت المادة 215 من القانون على :

1 – إذا نشأت عند اتخاذ أي اجراءات جنائية أي مسألة تتعلق بدفع أو عدم دفع أي رسوم جمركية عن أي بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها من أي سفينة أو شحنها فيها فيعتبر فشل المتهم في إبراز المستندات الصحيحة بينة مبدئية على عدم دفع تلك الرسوم أو عدم مشروعية نقل تلك البضائع أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها من أي سفينة أو سحنها فيها بحسب الحال .

2 – إذا حدث أي نزاع في أي قضية جمركية أو عند اتخاذ أي اجراءات بموجب المادة 194 لاسترداد أي وسيلة للنقل أو أي بضائع استولى عليها ضابط الجمارك حول ما إذا كانت الرسوم الجمركية الخاصة بأي بضائع قد دفعت أو لم تدفع أو بصدد مشروعية استيراد أي بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها في أي سفينة أو شحنها بحسب الحال فيقع عبء الإثبات على المدعي في تلك الإجراءات .

خاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين وسيد الأولين والآخرين وأفضل خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، أما بعد فقد تناول الباحث في هذا البحث موضوع الدعاوى المتعلقة بالتعدين في القانون السوداني حيث استعرض مفهوم التعدين لغة واصطلاحاً والقانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بالتعدين كما تناول الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية المتعلقة بالتعدين في القوانين السودانية المتعاقبة ، ومن النتائج التي توصل إليها الباحث :

1. يطبق قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م في نزاعات معينة على سبيل الحصر نصت عليها المادتين 31 _ 32 من القانون .
2. ركز قانون 2015م على تنظيم العمل في التعدين ولم يضع نصوص تتعلق بالنزاعات خاصة بين المواطنين فيما بينهم .
3. عقود التعدين التي تبرم بين الدولة ممثلة في وزارة المعادن عقود إذعان ، ومعظم العقود التي تبرم بين المواطنين فيما بينهم عقود عرفية .
4. يحمي قانون تنيمة الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م حامل رخصة البحث والإستكشاف عن المعادن ومن لديه عقد تعدين .
5. التحكيم في النزاعات المتعلقة بالتعدين تحكيم إجباري .

وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث فإنه يوصي بالآتي :

1. يوصي الباحث بصفة عامة بتنظيم الندوات والمحاضرات العلمية لتناول المواضيع المتعلقة بالتعدين من قبل الجامعات والمعاهد والمؤسسات القانونية .
2. أن تطبق المحاكم نصوص القوانين الأخرى في النزاعات التي تنشأ بين المواطنين حسب طبيعة النزاع .
3. أوصي المشرع بتعديل قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م بتقنين الأعراف المتعلقة بالتعدين وذلك بعد تشكيل لجنة من الخبراء لجمع تلك الأعراف .
4. أوصي المشرع بإعطاء سلطة نظر القضايا المتعلقة بالتعدين لقاضي الدرجة الثانية .
5. إصدار منشور قضائي بتخصيص قاضي أو أكثر في كل محكمة بها منطة تعدين لنظر قضايا التعدين مع تحديد دائرة في كل من محكمة الإستئناف والمحكمة العليا لنظر الإستئنافات والطعون للفصل في القضايا بصورة مستعجلة .

الهوامش :

1 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء _ المصباح المنير _ دط _ بيروت _ مكتبة لبنان _ 1987م _ ص 151 ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي _ القاموس المحيط _ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة _ ط8 _ بيروت _ مؤسسة الرسالة _ 2005م _ ص 1214.

2 – مجمع اللغة العربية _ المعجم الوسيط _ ط4 _ مصر _ مكتبة الشروق الدولية _ 2004م _ ص 588 .

3 – أ.د.محمد الشيخ عمر _ قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م _ ج1 (الإلتزامات الإرادية)_ دط _ دب _ دن _ دس _ ص 82 .

4 – د.أحمد عبد الظاهر _ القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة) _ ط1 _ القاهرة _ دار النهضة _ 2010م _ ص 16 .

5 – د.أحمد عبد الظاهر _ نفس المرجع السابق _ ص 111

6 – انظر في ذلك المواد : 147 ، 154 و 155 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .

7 – مجلة الأحكام القضائية لسنة 2003م _ انظر في ذلك أيضاً : المادة 152 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .

8 – انظر في ذلك سابقة : الشركة السودانية المحدودة لتأمين العربات /ضد/ عبد الهادي حسين ، م ع / ط م / 61 / 1975 ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1975م .

9 – انظر في ذلك سابقة : شركة التأمينات العامة /ضد/ ورثة الشيخ محمد الحسن م أ / أ س م / 583 / 76 ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م ، وسابقة : الشركة السودانية المحدودة لتأمين العربات / ضد / آمنة حاج الحسن وآخرين م ع / ط م / 113 / 1980 ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م .

10 – التحكيم الإجباري هو الذي تفرضه بعض التشريعات لإعتبارات تتعلق بالنظام العام أو سيادة الدولة ولا يجوز في هذا النوع من التحكيم الإلتجاء للقضاء العادي مطلقاً وهذا التحكيم نوعان نوع يفرضه المشرع ويترك للخصوم حرية اختيار المحكم واجراءات التحكيم والنوع الثاني لا تكون لإرادة الخصوم فيه أي دور انظر في ذلك : د.إبراهيم محمد أحمد دريج _ الشامل في التحكيم المحلي والدولي _ ط1 _ دب _ دن _ 2021م _ ص 36

11 – محمد صالح علي _ شرح قانون المعاملات المدنية السوداني _ الجزء الأول _ دط _ دب _ دار جامعة امدرمان الإسلامية للطباعة والنشر _ دس _ ص 18 _ 19.

12 – محمد صالح علي _ نفس المرجع السابق _ ص 19 _ 21

13 – نصت المادة (3/2/5) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م على (يكون التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الاعتبار التنوع في السودان مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على جنوب السودان أو ولاياته ، في حالة وجود تشريع قومي معمول به حالياً أو قد يُسن ويكون مصدره دينياً أو عرفياً يجوز للولاية وفقاً للمادة (26) البند (1) الفقرة (أ) في حالة جنوب السودان التي لا يعتنق غالب سكانها ذلك الدين أو لا يمارسون ذلك العرف أن تسن تشريعاً يسمح بممارسات أو ينشئ مؤسسات في تلك الولاية تلاءم دين سكان الولاية وأعرافهم أو تحيل التشريع إلى مجلس الولايات لإجازته بواسطة ثُلثي جميع الممثلين في ذلك المجلس أو يبتدر إجراءات لسن تشريع قومي تنشأ بموجبه المؤسسات البديلة الملائمة) .

14 – نصت المادة 10 من قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م على: (يبين قانونا الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية قواعد اختصاص المحاكم والإجراءات الواجبة التطبيق وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي قانون آخر) ونصت المادة 1/3 من قانون الإجراءات المدنية

لسنة 1983م على : (يطبق هذا القانون على الإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية وعلى الإجراءات المتعلقة بغيرها من المواد فيما لم يرد بشأنه نص في قوانين أخرى) مقروءة مع المادة 4 من ذات القانون والتي نصت على : (تسرى نصوص هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي وما لم يكن قد تم من الإجراءات ، قبل تاريخ العمل بتلك النصوص) ، ونصت المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على : (تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء ، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائى لسنة 1991 أو أي قانون آخر ، مع مراعاة أي إجراءات خاصة ينص عليها في أي قانون آخر) .

15 – مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1974م _ ص 115

16 – نقلاً عن د.أبكر صافي النور _ المسئولية التقصيرية _ ط1 _ السودان _ منشورات جامعة السودان المفتوحة _ 2008م _ ص 62 .

17 – د.سيد أمين _ المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن _ دط _ دب _ دس _ ص 93.

18 – د.أبكر صافي النور _ المسئولية التقصيرية _ مرجع سابق _ ص 69 .

19 – ريم عبد الباقي حمزة _ القوة الملزمة للعقد (دراسة مقارنة) _ رسالة دكتوراه _ إشراف د.محمد العالم آدم أبوزيد _ السودان _ جامعة النيلين _كلية الدراسات العليا _ 2017م _ ص 230

20 – العقد الإداري هو ذلك العقد الذي تبرمه جهة إدارية مع شخص من الأشخاص العامة أو الخاصة بقصد إدارة مرفق عام أو توفير ما تحتاجه الإدارة من خدمات أو سلع أو منشئات في تسيير المرافق العامة وفي اشباع الحاجات العامة التي تطلع بها كل ذلك مع استخدامها مظاهر السلطة العامة في شروط العقد أو في قواعد تنفيذه _ انظر في ذلك : د. محمود مصطفى المكي _ القانون الإداري _ ط1 _ السودان _ منشورات جامعة السودان المفتوحة _ 2007م _ ص 181 .

21 – محمد محمود أبو قصيصة _ مبادئ القانون الإداري السوداني _ ط1 _ دب _ دن _ 1990م _ ص 12 .

22 – انظر في ذلك سابقة : وداعة الله البشير محمد خير /ضد/ عبد المنعم اسماعيل _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م وسابقة : يوراكس أكورد /ضد/ أمين علي حسن _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م _ ص 271 .

23 – سابقة : عثمان صالح عثمان /ضد/ حكومة السودان ومحمد عثمان فضل _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م _ ص 152 .

24 – مجلة الأحكام القضائية لسنة 2013م _ ص 361 .

25 – تاج السر محمد حامد _ أحكام العقد والإرادة المنفردة دراسة تطبيقية _ دط _ دب _ دن _ 1993م _ ص 101 .

26 – تاج السر محمد حامد _ نفس المرجع السابق _ ص 104 _ 105 .

27 – الحق العيني هو الذي يعطي لصاحبه سلطة مباشرة على شيء معين يقرره القانون لشخص معين ويخوله فيه استعمال ذلك الشيء والانتفاع به والتصرف فيه دون واسطة بحيث يستطيع بمقتضى هذه السلطة أن يقوم بأعمال معينة تحقق له منفعة تتعلق بهذا الشيء .

28 – د.محمد حسن محمد أحمد _ حيازة العقار _ دط _ السودان _ دار الدي للطباعة والنشر _ 2012م _ ص 20 _ 24

29 – سابقة : محمد مالك أحمد /ضد/ فاطمة سعيد عثمان _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 2003م _ ص 186 .

30 – صلاح الدين سر الختم علي _ الوجيز في شرح دعاوى الحيازة _ ط2 _ دب _ دن _ 2019م _ 17 .

31 – صلاح الدين سر الختم علي _ نفس المرجع السابق _ ص 121_ 122

32 – د.حاج آدم حسن الطاهر _ الملكية العقارية _ ط1 _ السودان _ منشورات جامعة السودان المفتوحة _ 2007م _ ص 141 .

33 – صلاح الدين سر الختم علي _ الوجيز في شرح دعاوى الحيازة _ مرجع سابق _ ص 93 – 94 .

34 - عبد الرازق أحمد السنهوري _ الوسيط في شرح القانون المدني _ ج9 _ دط _ دب _ دار إحياء التراث العربي _ دن _ ص 984-985 .

35 - د.عبد الله إدريس _ قانون الشراكات _ ط2 _ الخرطوم _ دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر _ 2021م _ ص 39 .

36 - سابقة : عبد الرحمن آدم مركز /ضد/ نصر الدين محمد علي _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1992م _ ص 405 .

37 - مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م _ ص 148 .

38 – انظر قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م _ المادة 35 .

39 - د.محمد محي الدين عوض _ قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه _ دط _ دب _ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي _ 1979م _ ص 336 – 337 .

40 _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1998م _ ص 65 .

41 - انظر في ذلك سابقة : حكومة السودان /ضد/ محمد علي سعيد _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م _ ص 434 ، سابقة : حكومة السودان /ضد/ شول جالك سبرك _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1988م _ ص 49.

42- انظر سابقة : حكومة السودان /ضد/ محمد علي سعيد _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م _ ص 434 .

المصادر والمراجع :

1 – إبراهيم محمد أحمد دريج _ الشامل في التحكيم المحلي والدولي _ ط1 _ دب _ دن _ 2021م .

2 – أبكر صافي النور _ المسئولية التقصيرية _ ط1 _ السودان _ منشورات جامعة السودان المفتوحة _ 2008م .

3 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء _ المصباح المنير _ دط _ بيروت _ مكتبة لبنان _ 1987م.

4 – أحمد عبد الظاهر _ القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة) _ ط1 _ القاهرة _ دار النهضة _ 2010م .

5 – تاج السر محمد حامد _ أحكام العقد والإرادة المنفردة دراسة تطبيقية _ دط _ دب _ دن _ 1993م .

6 – حاج آدم حسن الطاهر _ الملكية العقارية _ ط1 _ السودان _ منشورات جامعة السودان المفتوحة _ 2007م .

7 – دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م .

8 – ريم عبد الباقي حمزة _ القوة الملزمة للعقد (دراسة مقارنة) _ رسالة دكتوراه _ إشراف د.محمد العالم آدم أبوزيد _ السودان _ جامعة النيلين _ كلية الدراسات العليا _ 2017م .

9 – سيد أمين _ المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن _ دط _ دب _ دس .

10 – صلاح الدين سر الختم علي _ الوجيز في شرح دعاوى الحيازة _ ط2 _ دب _ دن _ 2019م .

11 – عبد الرازق أحمد السنهوري _ الوسيط في شرح القانون المدني _ ج9 _ دط _ دب _ دار إحياء التراث العربي _ دن .

12 – عبد الله إدريس _ قانون الشراكات _ ط2 _ الخرطوم _ دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر _ 2021م.

13 – قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

14 – قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م .

15 – قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .

16 – قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م .

17 – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي _ القاموس المحيط _ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة _ ط8 _ بيروت _ مؤسسة الرسالة _ 2005م .

18 – مجمع اللغة العربية _ المعجم الوسيط _ ط4 _ مصر _ مكتبة الشروق الدولية _ 2004م .

19 – محمد الشيخ عمر _ قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م _ ج1 (الإلتزامات الإرادية)_ دط _دب _ دس .

20 – محمد حسن محمد أحمد _ حيازة العقار _ دط _ السودان _ دار الدي للطباعة والنشر _ 2012م .

21 – محمد صالح علي _ شرح قانون المعاملات المدنية السوداني _ الجزء الأول _ دط _ دب _ دار جامعة امدرمان الإسلامية للطباعة والنشر _ دس .

22 – محمد محمود أبو قصيصة _ مبادئ القانون الإداري السوداني _ ط1 _ دب _ دن _ 1990م .

23 – محمد محي الدين عوض _ قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه _ دط _ دب _ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي _ 1979م .

24 – محمود مصطفى المكي _ القانون الإداري _ ط1 _ السودان _ منشورات جامعة السودان المفتوحة _ 2007م .

25 – المكتب الفني والبحث العلمي _ مجلة الأحكام القضائية السودانية أعداد مختلفة _ الخرطوم _ السلطة القضائية السودانية .